

# التصريح الشهري بالأداءات الخاص بمؤسسات التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين التكافلي

رمز التصريح (1)  الشهر  السنة

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

الاسم الاجتماعي: .....  
المقر الاجتماعي: .....

الترقيم البريدي    .....

النشاط: ..... تاريخ توقيف النشاط        
نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (ضع علامة (x) في الخانة المناسبة)  
السنة الشهر اليوم

الخصم من المورد	الأداء على التكوين المهني	المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	الأداء على القيمة المضافة	المعاليم على التأمين	معلوم الطابع الجبائي	المعلوم على المؤسسات

## الخصم من المورد

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات (2)
.....	20%	.....	1- المرتبات والأجور والجراريات والإيرادات العمرية التي تحمّلت خصما من المورد طبقا للقانون العام
.....	25%	.....	2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات العينية الأخرى المدفوعة للأجانب (3)
.....	.....	.....	3- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجراريات والإيرادات العمرية (4)
.....	.....	.....	4- العمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية المدفوعة للمقيمين والمستقرين
.....	10%	.....	• أشخاص طبيعيين
.....	10%	.....	• أشخاص معنويين
.....	.....	.....	* المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (5)
.....	15%	.....	• أشخاص طبيعيين
.....	15%	.....	• أشخاص معنويين
.....	10%	.....	5- الأتعاب المدفوعة للأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للنظام الحقيقي
.....	3%	.....	6- الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي
.....	5%	.....	7- المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين (6)
.....	10%	.....	8- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير
.....	.....	.....	9- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى (7)
.....	20%	.....	* الرجعة للمقيمين
.....	20%	.....	• أشخاص طبيعيين
.....	20%	.....	• أشخاص معنويين
.....	.....	.....	* الرجعة لغير المقيمين (9)
.....	20%	.....	• أشخاص طبيعيين
.....	20%	.....	• أشخاص معنويين
.....	10%	.....	10- حصص الأسهم
.....	10%	.....	* الرجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين
.....	10%	.....	* الرجعة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين غير المقيمين (10)

(1) 0: تلقائي - 1: تسوية - 2: تصحيح - 3: توظيف إجباري - 4: توقيف نشاط

- بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير
- المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مبرمة مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا يتجاوز مدته 6 أشهر.
- لا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجراريات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.
- في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- بما في ذلك المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين و إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع و عرض الأعمال المسرحية و الركحية و الموسيقية و الأدبية و التشكيلية و السينمائية و بعنوان المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية و الفنية.
- لا تخضع للخصم من المورد فوائض الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.
- إذا كان الخصم من المورد ترحري من الضريبة أي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كليا.
- في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	اليات
.....	20%	.....	11- المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (1) *الراجعة للمقيمين
.....	20%	.....	• أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويون
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	* الراجعة لغير المقيمين
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	• أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويون
.....	15%	.....	12- التأجيلات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي
.....	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	13- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (2)
.....	2,5%	.....	14- سعر التثبيت في العقارات وفي الحقوق المتعلقة بها المصرح به بالعقد (3) * بالنسبة إلى المقيمين وغير المستقرين * بالنسبة إلى غير المقيمين وغير المستقرين
.....	2,5% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	• أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويون غير مستقرين بالنسبة للعقارات
.....	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	والحقوق المتعلقة بها والحقوق الاجتماعية في الشركات المدنية العقارية.
.....	*	.....	15- المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (4) * لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15%. * لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%. * لدى المؤسسات الفردية المنتفعة بطرح ثلثي المداخيل * لدى المؤسسات الأخرى
.....	1% (5)	.....	16- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (6)
.....	0,5%	.....	17- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية
.....	0,5%	.....	18- المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين المستقرين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر
.....	1,5% (5)	.....	19- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط. • منشآت دائمة تابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تقاضي (8) • منشآت دائمة أخرى
.....	25%	.....	20- القيمة الزائدة المتأتبة من تفويت الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (9)
.....	5 أو 10 أو 15% حسب الحالة (7) (5,26% أو 11,11% أو 17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	• أشخاص طبيعيين (10) • أشخاص معنويون (11)
.....	25% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	21- المكافآت المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (12) • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويون
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	

- المكافآت والمنح التي تسند طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المغارضة بالاسم بصفتهم تلك.
- في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- عمليات التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وعمليات التفويت في الأصول التجارية.
- لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود التأمين بما في ذلك عقود التأمين التكافلي وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مراهجة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مراهجة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد واقتناءات في إطار آلية الصوك الإسلامية واقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمدادخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري -
- تطبق نسبة 1% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين و1.5% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين حسب الحالة كذلك على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2023 لفائدة مؤسسات التربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني والمؤسسات الصحية والاستشفائية ومشاريع السكن الجامعي الخاص.
- يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود التأمين بما في ذلك عقود التأمين التكافلي وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مراهجة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد واقتناءات في إطار آلية الصوك الإسلامية واقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمدادخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري والعمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمشغّلين العموميين لشبكات الاتصالات.
- يتم الخصم حسب النسب التالية: 5% من رقم معاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء - 10% من رقم معاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب - 15% من رقم معاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.
- إذا كانت الضريبة المستوجبة بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط وتم ضبط قائمة البلدان والأقاليم المعنية بمقتضى قرار وزير المالية بتاريخ 25 مارس 2019 كما تم تنقيحه بمقتضى القرار من وزيرة المالية المورخ في 26 سبتمبر 2022.
- يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبدولة بمناسبة الاقتناء أو التفويت.
- مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التفويت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- من حد أقصى يساوي 5% من ثمن التفويت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة آتوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.



(10) يحتسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات المتعلقة بالمنتجات المسلمة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة وبيوعات العقارات والأصول التجارية من قبل الأشخاص الذين يقومون عادة بشراؤها لغاية إعادة بيعها على حالتها وكذلك الخزن المبرد لمنتجات الفلاحة والصيد البحري على أساس الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء.

(11) في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% إخراج رقم المعاملات ونسبة التوظيف.

البيانات	المبلغ (د)	النسبة	أ.ق.م. المستوجب (د) I	أ.ق.م. القابل للطرح (د) II
3 - طروحات أخرى: - أ.ق.م. مستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ.ق.م. ومبلغ الخصم من المورد.	.....	%25	.....	.....
- أ.ق.م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية. - أ.ق.م. تقديري على وسائل النقل	.....	%100	.....	.....
- عمليات التسليم للنفس	.....		.....	.....
4 - التعديلات: - طرح إضافي: * بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء * بعنوان عمليات أخرى - إعادة دفع	.....		.....	.....
<b>المجموع</b>				

الباقى: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)

الفائض من الشهر السابق

المبلغ المسترجع (1)

قسمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعني بإيقاف حق الطرح (2)

.....	- فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الشهر (III)
.....	- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الأشهر السابقة (3) (V)
.....	- مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرح (تجاوز 90 يوما من تاريخ العمل بإيقاف حق الطرح) (VI)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه [VII = (VI + IV) - (V أو III)]

الباقى: (ب) مستوجب أو (ف) فائض

نسبة الطرح المئوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية

السنة المالية الجارية	السنة المالية الفارطة	الفارق
.....	.....	.....

إرشادات أخرى

البيانات	المبلغ (د)	أ.ق.م القابل للطرح	أ.ق.م المستوجب
- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (4)	.....	.....	.....
- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار (4)	.....	.....	.....
- شراعات معفاة (4)	.....	.....	.....
- شراعات لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة	.....	.....	.....
- شراعات أخرى خاضعة لـ أ.ق.م دون اعتبار أ.ق.م. ولا تنتفع بحق الطرح (4)	.....	.....	.....
- تصدير بضائع وخدمات (5)	.....	.....	.....
- بيوعات بتوقيف العمل بـ أ.ق.م (5)	.....	.....	.....
- رقم المعاملات المعفى من أ.ق.م (5)	.....	.....	.....
- التقويت على الرصيف	.....	.....	.....

(1) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط .

(2) الفائض المعني بالإرجاع في أجل 90 يوما طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(3) لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علما وأن المبلغ الذي يتعين التخصيص عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمن بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق.

(4) كما لو كانت الشراعات خاضعة أو تخول حق الطرح.

(5) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

المعلوم الوحيد على التأمين (1)

مبلغ فائض الأقساط ومعاليمة الاشتراك الملغاة أو المسترجعة (د)	المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	مبلغ الأقساط ومعاليمة الاشتراك الملغاة أو المسترجعة (د) (2)	أقساط التأمين المشترك الخاضعة للمعلوم بصفة المؤمن ممثلاً للمؤمنين (د)	قسط التأمين المشترك الذي لا يكون فيه المؤمن ممثلاً للمؤمنين (د)	مبلغ الأقساط ومعاليمة الاشتراك الصادرة والخاضعة للمعلوم (د)	فرع التأمين
ح = (هـ - د)	ز = (هـ x و)	(و)	هـ = (أ - ب) + ج - د	(د)	(ج)	(ب)	(أ)	
.....	.....	6%	.....	.....	.....	.....	.....	- أخطار الملاحة البحرية أو الجوية
.....	.....	12%	.....	.....	.....	.....	.....	- الأخطار الأخرى
<b>المجموع</b>								

معاليمة أخرى على التأمين

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	2%	.....	1- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور
.....	0,300 د	.....	2- استخلاصات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات
.....	0,3%	.....	1-2 مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين 2-2 مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين • بعنوان التأمين على السيارات • بعنوان التأمينات الأخرى باستثناء أقساط التأمين أو معاليمة الاشتراك على الحياة وتكوين الأموال
.....	1%	.....	3- مساهمات لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم أو المشتركين: - مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين (2) - مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين (3)
.....	1%	.....	4 - مساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور (4) - مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين - مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين
.....	0,4%	.....	.....
.....	0,500 د	.....	.....
<b>المجموع</b>			

الإعفاءات

الأقساط الصادرة صافية من الإلغاءات والاسترجاع (د)	نوع التأمين
.....	1/ عقود إعادة التأمين بما في ذلك التأمين التكافلي (الأقساط المقبولة) (5)
.....	2/ عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري بما في ذلك التأمين التكافلي
.....	3/ عقود تأمين أخطار السلع عند التصدير وعقود تأمين قروض التصدير بما في ذلك التأمين التكافلي
.....	4/ عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقاً للتشريع الجاري به العمل بما في ذلك التأمين التكافلي
.....	5/ عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين رأس المال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال وعقود الإيرادات العمرية
.....	6/ عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية بما في ذلك التأمين التكافلي
.....	7/ إعفاءات أخرى (6)
.....	-
.....	-

- (1) يدفع المعلوم من قبل مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين أو ممثل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين إذا كان العقد مبرماً من طرف عدة مؤسسات تأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين التكافلي بعنوان أقساط التأمين أو معاليمة الاشتراك الصادرة خلال الشهر السابق بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها خلال نفس الشهر بما في ذلك فائض الأقساط الملغاة أو المسترجعة بعنوان الأشهر السابقة الذي لم يتسن طرحه.
- (2) ضبطت بالأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.
- (3) ضبطت بالأمر عدد 1050 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018
- (4) ضبطت بالأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006.

- (5) تعفى الأقساط المقبولة باعتبارها خضعت للمعلوم على مستوى مؤسسة التأمين أو مؤسسة التأمين التكافلي التي أصدرتها.  
(6) بيان هذه الإعفاءات.

### معلوم الطابع الجبائي

رمز الوثيقة (1)	نوع الوثيقة	عدد الفروع (2)	عدد الوثائق	المعلوم المستوجب (3) (د)
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
<b>المجموع (III)</b>				.....

### المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

(1) مؤسسات تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار (4)

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)
.....	0,1%	.....
.....	0,1%	.....
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)		

(2) مؤسسات تدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات (5)

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)
.....	25%	.....
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)		

(3) مؤسسات أخرى

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)
.....	0,2%	.....
.....	0,1%	.....
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)		

### 4 احتساب المعلوم على المؤسسات

المعلوم المستوجب (د)	المجموع
.....	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
.....	- المعلوم المستوجب سنويا (II) - الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (7) (III) - الباقي المستوجب (III) - (II)

- (1) الرمز :- 1: شهادة فحص في لوسيلة نقل- 2: تذكرة نقل دولي للأشخاص: 3- فاتورة أو كميالة بما في ذلك القابلة للقراءة الآلية -9: وثائق أخرى.  
(2) عدد الفروع التي أصدرت الوثائق بما في ذلك المؤسسة الرئيسية.  
(3) يستخلص معلوم الطابع الجبائي كما يلي:  
- 10 د عن كل شهادة فحص في لوسيلة نقل.  
- 5 د عن كل تذكرة نقل دولي للأشخاص.  
- 1,000 د عن كل فاتورة أو كميالة بما في ذلك القابلة للقراءة الآلية .  
- بالنسبة للحالات الأخرى يتم التخصيص على مبلغ معلوم الطابع الجبائي المستوجب.  
(4) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي تحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم معاملات.  
(5) قسيمة خاصة بالمؤسسات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو بمؤسسات من غير المشار إليها أعلاه بما في ذلك المصدرة كليا والتي سجلت خسارة بعنوان السنة الفارطة.  
(6) يودع التصريح ويدفع المعلوم بعد إيداع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة بعنوان السنة الفارطة. وتواصل دفع المعلوم بنسبة 0,2% ما لم تودع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي تبين الخسارة.  
(7) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.

خلاصة الأدعاءات والمعاليم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

المجموع	خطايا التأخير	الأداء المستوجب (II-I)=(III)	الطرح (الأداء المدفوع) (II) <sup>(2)</sup>	مبلغ أصل الأداء <sup>(1)</sup> (I)	الضريبة أو المعلوم
.....	.....	.....	.....	.....	الخصوم من المورد
.....	.....	.....	.....	.....	الأداء على التكوين المهني
.....	.....	.....	.....	.....	- المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
.....	.....	.....	.....	.....	- الأداء على القيمة المضافة
.....	.....	.....	.....	.....	- المعاليم على التأمين
.....	.....	.....	.....	.....	• المعلوم الوحيد على التأمين
.....	.....	.....	.....	.....	• معاليم أخرى على التأمين
.....	.....	.....	.....	.....	- معاليم الطابع الجبائي
.....	.....	.....	.....	.....	- المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
.....	.....	.....	.....	.....	<b>المجموع</b>

<p>إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في .....</p> <p>الإمضاء</p>	<p>القباضة المالية بـ ..... رمز القباضة <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> رمز الدفع<sup>(3)</sup> <input type="checkbox"/></p> <p>رقم الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>تاريخ الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>اليوم الشهر السنة</p> <p>طابع القباضة</p>
--	--

إرشادات حول الفروع

- الشراءات التي تمنح حق الطرح<sup>(4)</sup>

أ.ق.م القابل للطرح			شراءات موردة تمنح حق الطرح			شراءات محلية تمنح حق الطرح			رقم الفرع <sup>(5)</sup>
المجموع	بعنوان شرايات أخرى	بعنوان شراء معدات	المجموع	شرايات أخرى	شراء معدات	المجموع	شرايات أخرى	شراء معدات	
									<b>المجموع</b>

- (1) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للأداء أو الأدعاءات المستوجبة عن 15 دنانير.
- (2) في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط.
- (3) ضع: 1 - في صورة الدفع الكلي
- 2 - في صورة الدفع المؤجل
- (4) أضف قائمة عند الاقتضاء.

